والواء الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه
الا ان بعد لذلك اى لقضاء الحاجه فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما
مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغايط اي يسكت
حال قضاء الحاجه فلا يتكلم بذكر ولا غيره اى يكره له ذلك الا لضرورة
كانذار اعمى فلا يكره له بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغا
يط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه
الحاكم وصححه ومعنى يضربان ياتيان والمقت البغض وهو وان كان
على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه
ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح
وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي
جوازا مستوى الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع
ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث
بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر
ببول او غائط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جرى
عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضه عن
الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو
الصحيح المشهور وهو هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل
للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس
في الصحراء او ما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم يسن لهم الابعاد
عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثين ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر
به فان الشيطان يلعب في مقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا

فلا حرج

فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او ارخاء ذيله هذا ان
كان بصحراء او بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان
كان في بناء يمكن تسقيفه اى عادة كفى كما في اصل الروضه قال في المجموع
وهذا الادب متفق على استحبابه ومحاله اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه
يحمل قول النووى في شرح مسلم ويجوز كشف العورة في محل الحاجة
في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجه اما بحضرة الناس
فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب
بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا
يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عايشه قالت
من قال حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا
تصدقوه اى يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي
الاحياء عن الاطبا ان بوله في الحمام في الشتاء قايما خير من شربه
دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء
الحاجه على يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع
لقضاء الحاجه ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان يخاف تنجيسه
فيرفعه بقدر حاجته ويسباله شيئا فشيئا قبل انتصابه وقيامه
ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اى يكره له ذلك لئلا
يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك كالمتفق
في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه
البول فان عامة الوسواس منه ومحاله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه
البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي ان
يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء
قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا

Copyright © King Saud University